

مدخل لمفهوم حقوق الانسان

يعد مفهوم حقوق الانسان من المفاهيم الأساسية التي لا يمكن للإنسان أن يعيش بكرامةً من دونها ، وان حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والمساواة وان من شان هذه الحقوق واحترامها إتاحة إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة ، وتمتد جذور تنمية مفهوم حقوق الإنسان في الصراع من اجل الحرية والمساواة في كل مكان في العالم ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان مثل احترام حياة الإنسان وكرامته في اغلب الديانات والفلسفات .

ومن اجل التأصيل للمفهوم نورد أهم التعريفات التي تناولها الكتاب لمفهوم حقوق الانسان سوء الغربيين منهم ام العرب ، اذا يعرفها رينية كاسان وهو احد واضعي الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها (فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً الى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن أنساني) .

أما الفرنسي ايف ماديو فقد قال بأنها : الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة، تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الانسانية وحمائتها من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى .

في حين عرفها الفقيه الهنكاري (أيمرزابو) بأنها الحقوق التي تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة قانونياً عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة في الأجهزة الدولية، وأن تنمو

بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية .

وفيما يخص الكتاب العرب فان محمد عبد الملك متوكل يعطي المفهوم تعريفاً شاملاً وواسعاً اذ يعرف حقوق الانسان بأنها (مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم) .

ويرى باسيل يوسف ان حقوق الإنسان (تمثل تعبيراً عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والاديان عبر التاريخ لتجسد قيم انسانية عليا تتناول الانسان أينما وجد دون أي تمييز بين البشر لا سيما الحقوق الاساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الانسان وحرية) .

بينما يراها محمد المجذوب بانها (مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل اكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما) .

وعرفت الامم المتحدة على انها (ضمانات قانونية عالمية لحماية الافراد والجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الاساسية والكرامة الانسانية، ويلزم قانون حقوق الانسان الحكومات ببعض الاشياء ويمنعها من القيام بأشياء اخرى .

ويتضح من هذه التعاريف ان هناك مجموعة صفات اساسية لحقوق الانسان يمكن اجمالها بالآتي :

1- الازلية: بمعنى ان هذه الحقوق موجودة منذ خلق الإنسان، فهي ليست وليدة التطورات الاجتماعية والأحداث العالمية، فهي موجودة منذ خلق الإنسان لأن كل إنسان بحاجة إليها و لا يستطيع العيش بدونها فلكل انسان الحق بالحياة ، وايضاً له كرامته وحرية .

2- الابدية: هذه الصفة تفيد ان حقوق الإنسان تبقى ما دامت كرتنا الارضية تضم على ظهرها بني البشر، لان الانسان لا يستطيع العيش بدونها فهي الضامن الاساسي الذي لا غنى عنه ليحيا الانسان حياة حرة كريمة.

3- التلازم: بمعنى انها ترافق الانسان منذ ولادته وحتى قبل ولادته ، لا يستطيع احد ان يحجبها عنه، فهي ملازمة لشخص الانسان ولا تنفصم عنه مطلقاً.

4- الاعلانية : اي انها موجودة حكماً لا موجب لإقرارها من قبل سلطة تشريعية او دستورية او اية سلطة اخرى وهذا ما فعلته الامم المتحدة عندما قالت بالإعلان العالمي لحقوق الانسان ولم تقل بإقرار هذه الحقوق .

5- الشمولية: اي ان هذه الحقوق ليست قاصرة على فئة معينة من الناس ولا على بقعة واحدة من العالم ولا على زمان محدد ، ولا على حق دون اخر سوء كانت حقوق مدنية وسياسية ام اقتصادية واجتماعية وثقافية ام حقوق تضامن .

ويرى المختصون ان هناك مجموعة خصائص لحقوق الانسان يمكن إجمالها بما يأتي :

1- حقوق الإنسان لا تشتري ولا تورث ، فهي ببساطة ملك الناس كلهم لأنهم بشر
بمعنى أدق إن حقوق الإنسان (متأصلة) في كل فرد .

2- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي ، إذ أن الناس قد ولدوا أحراراً جميعهم وملتساوين في الكرامة والحقوق ، بمعنى أدق إن حقوق الإنسان (عالمية) لكل الناس .

3- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها ، فليس من حق احد أن يحرم شخصاً آخر من حقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهك تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة أي (غير قابلة للتصرف أو التجزئة) .

5- إن حقوق الإنسان في حالة تطور مستمر، كونها مرتبطة بالإنسان بصفة إنساناً، مما يستوجب الى تطوير الحقوق .